

Distr.  
GENERAL

UNEP/Oz1.Pro.WG.II(2)/7  
5 March 1990  
ARABIC  
Original : ENGLISH

الفريق العامل مفتوح العضوية التابع  
للأطراف في بروتوكول مونتريال

الدورة الثانية للاجتماع الثاني  
جنيف ، ٢٦ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ١٩٩٠

تقرير الدورة الثانية للاجتماع الثاني للفريق العامل  
مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولا - مقدمة

١ - عقدت الدورة الثانية للاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ لوضع طرائق تتعلق بالآليات المالية وغيرها من الآليات التي تمكن البلدان النامية من الوفاء بمتطلبات بروتوكول مونتريال وفقا للمقررين ٥ و ١٢ للاجتماع الاول للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في هلسنكي في الفترة من ٢ إلى ٥ آيار/مايو ١٩٨٩ .

ثانيا - المسائل التنظيمية

الف - افتتاح الاجتماع

٢ - أعلن الرئيس افتتاح الاجتماع مشيرا إلى أنه قد مضت ستة أشهر على انعقاد الدورة الأخيرة للفريق العامل المتعلقة بالآليات المالية . وأعرب عن أمله في أن تستمر الرغبة في القيام بعمل بناء وسريع .

٣ - وفي بيانه التمهيدي ، رجب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالوفود ، وركز الانتباه على التطورات التي حدثت قبل انعقاد الدورة فيما يتعلق بالآليات المالية . وأحاط علما على وجه التحديد بالمتاح من النتائج الأولية للدراسات التي طلبتها الدورة الأولى للاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف ، وجدوى هذه النتائج (نيروبي ، ٢١ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩) .

٤ - وفيما يتعلق بالدراسات الخاصة بالتكاليف الكلية ، أحاط المدير التنفيذي علما بأن الدراسات التي أجراها الخبراء الاستشاريون ، علاوة على الدراسات الموجودة ، تقدر حجم هذه التكاليف بمبلغ ١٨ إلى ٥ مليار من دولارات الولايات المتحدة على مدى ١٠ - ١٨ سنة ، مع مراعاة فترة السماح للبلدان النامية التي تصل إلى سنة ٢٠٠٨ . وتمثل هذه الأرقام القيمة الحالية . وفيما يتعلق بفترة العمل الكلية الأخرى ، استخدمت فترة الـ ١٨ سنة في معظم الحسابات لأنها تمثل الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٨ حيث من المتوقع أن تكون البلدان النامية قد أوفت بشروط بروتوكول مونتريال . وأكد أنه من المتوقع أن تمتد هذه التكاليف بصورة غير منتظمة على مدى هذه الفترة الزمنية مع زيادة النفقات المطلوبة خلال السنوات الأولى . وقال أنه في حين يلاحظ فائدة الدراسات القطرية المنتظر تقديمها في تقليل حجم هذه التكاليف ، فإنه ربما لن يكون هناك على الإطلاق تقدير دقيق للتكاليف الكلية ، وشدد على أنه لا ينبغي أن يمثل عدم وجود تلك المعلومات الدقيقة عائقا أمام النظر في وضع آلية مناسبة للتمويل . وفي هذا الصدد ، أعرب عن استصواب التوصل إلى اتفاق في هذا الاجتماع بشأن الحجم المعقول للتكاليف الكلية لإرساله إلى جميع الحكومات لتمكينها من إتخاذ قرارات محددة بحلول إجتماع الأطراف المتعاقدة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥ - وقام المدير التنفيذي بعد ذلك بإحاطة الفريق العامل علما بالمفاهيم التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية بشأن الآليات المالية (نيروبي ، ٢٢ - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) . وأحاط علما بنوع خاص بالتقاء الآراء الهام حول الكثير من القضايا بما في ذلك أكثر القضايا أهمية وهي الحاجة إلى إيجاد آلية مناسبة للتمويل تكون بمثابة إضافة لآليات التمويل القائمة .

٦ - وفي ضوء المناقشات التي جرت أثناء المشاورات غير الرسمية ، ومع مراعاة مداولات الدورة الأولى للفريق العامل حول الآليات المالية ، وكذلك تقارير الخبراء الاستشاريين ، حدد المدير التنفيذي المبادئ التالية لاتفاق عام كأساس لاستحداث آلية مالية لتقديمها إلى الفريق العامل للنظر فيها :

- (أ) أولاً وقبل كل شيء ، يتعين إنشاء آلية جديدة للتمويل تكون اعتماداتها بمثابة إضافة للمساعدة الإنمائية القائمة ، وذلك بغية كفالة التعاون على المستوى العالمي .
- (ب) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والمسؤولية المتبادلة ، ينبغي أن تكون المساهمات على أساس مقدّر وليس على أساس طوعي . ومن الطرق التي تكفل إقتسام الأعباء بصورة منصفة ، وضع التقديرات على أساس الاستهلاك في سنة مرجعية ، ولتكن ١٩٨٦ ، مع إدخال التعديلات الممكنة على الصيغة لصالح البلدان النامية . وتتضمن الخيارات الأخرى استخدام تقديرات إجمالية أو تقديرات تستند إلى إجمالي الناتج القومي .
- (ج) ينبغي الإبقاء على مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ؛ وينبغي النظر إلى آلية التمويل في المقام الأول باعتبارها نظاماً لضمان الأمن يغطي جوانب قصور المصادر المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى .
- (د) ينبغي الاستفادة من ولاية المنظمات المختلفة وخبراتها ، مع قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة بروتوكول مونتريال بحفز وتنسيق العمل مع المنظمات الأخرى في إطار مشروع مشترك .
- (هـ) ينبغي أن تقوم الأطراف المتعاقدة باتخاذ القرارات بشأن السياسات والمعايير المتعلقة باستخدام الموارد ، وسوف يتطلب ذلك تعزيز الأمانة دون تحويلها إلى بيروقراطية .
- (و) في حين يحق لكل بلد أن يحدد كيفية جمع الأموال للوفاء بمساهمته المقسّدة ، فإن تحديد رسوم للمستخدمين نظير الأنشطة التي تلحق الضرر بطبقة الأوزون له مزايا متعددة وربما تعتبره البلدان أحد الخيارات المتعددة .
- ٧ - وفيما يتعلق بموضوع نقل التكنولوجيا ، ذكر المدير التنفيذي أنه يتعين التصديّ للمسألتين المرتبطتين التاليتين : '١' الوسائل التي تكفل أن حقوق البراءات والملكية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والتكنولوجيات البديلة متاحة للبلدان النامية بطريقة ميسورة ويمكن تحملها ؛ و '٢' مسألة المعرفة التقنية

اللازمة لاستخدام البراءات بمجرد الحصول عليها . وقد سجل عدد من التكنولوجيات الجديدة في عدد محدود فقط من البلدان ، ومن ثم فهي متاحة للبلدان الأخرى ولكنها عديمة الجدوى نظرا لعدم توافر المعرفة التقنية غير المتاحة إلا لأصحاب البراءات . وفي هذا السياق ، قام المدير التنفيذي بإبلاغ الفريق العامل بأنه يتفق مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على عقد اجتماع بشأن مسألة البراءات وحقوق الملكية قبل شهر حزيران/يونية ، وأن المدير العام للمنظمة يعتقد أنه ليس أمام الحكومات مجال واسع للمناورة مع الصناعات في القطاع الخاص أكثر من الصناعات الإقناع وتقديم الحوافز . وأعلن المدير التنفيذي أيضا أنه يتوقع ردا من المدير العام لغرفة التجارة الدولية بشأن الكيفية التي تنظر بها التكتلات الصناعية الدولية إلى قضية نقل التكنولوجيا .

٨ - وفي ختام كلمته ، قال المدير التنفيذي أنه يستشعر اتفاقا قويا في الآراء حول ضرورة إيجاد مشاركة عالمية للتمدد لمسألة وضع آلية مالية لكفالة إمتثال البلدان النامية للبروتوكول . ويتمثل التحدي الذي يواجهه الفريق العامل في المساعدة في تحويل هذا الاتفاق في الآراء إلى التزام عن طريق صياغة اقتراح ملموس .

#### باء - الحضور

٩ - حضرت الاجتماع وفود من الأطراف المتعاقدة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، تونس ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة النرويج ، نيجيريا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، حضرت دورة الفريق العامل البلدان غير المتعاقدة التالية : الأرجنتين ، البرازيل ، تركيا ، تشاد ، جمهورية كوريا ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، العراق ، الفلبين ، كولومبيا ، ملاوى ، الهند .

١١ - وحضر كذلك مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة العمل الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

١٢ - واشترك في الاجتماع أيضا كل من : المصرف الافريقي للتنمية ومنظمة أصدقاء الأرض الدولية .

جيم - إنتخاب أعضاء المكتب واقرار جدول الاعمال

١٣ - عملا بمقرر الدورة الاولى للاجتماع الاول للفريق مفتوح العضوية ، يظل أعضاء المكتب التالي أسمائهم المنتخبين في تلك الدورة في مناصبهم :

الرئيس : صاحب السعادة السيد الكا ريستيمكي ( فنلندا )

نواب الرئيس : السيد يوجي إيكيدا ( اليابان )

السيد كوام .أ. تنكورانج (غانا)

المقرر: السيد كريستوس ماكريديس (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي)

١٤ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي الوارد في الوثيقة  
: UNEP/Oz1.Pro.WG.II(2)/1

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - اقرار جدول الاعمال
- ٣ - متابعة التقرير عن الدورة الاولى للاجتماع الاول للفريق مفتوح العضوية ، نيروبي ، ٢١ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ : مذكرة من المدير التنفيذي :

(١) الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

- '١' نقل التكنولوجيا ؛
- '٢' التكاليف المقدرة ؛
- '٣' دراسات حالة قطرية محددة ؛

- (ب) إفتراضات ومنهجيات لحساب اجمالي تكاليف المساعدة المقدمة الى البلدان النامية ؛
- (ج) الاليات القائمة والاليات الجديدة التي قد تنشأ لنقل الاموال ؛
- (د) مصادر التمويل المحتملة .

- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير
- ٦ - اختتام الاجتماع

### ثالثا - المناقشة العامة

١٥ - طلب الرئيس من الخبراء الاستشاريين تقديم نتائج دراساتهم عن اجمالي تكاليف تحول البلدان النامية عن المواد الخاضعة للرقابة والدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الجديدة أو القائمة في ادارة آلية مالية . وقدم الخبراء الاستشاريون دراساتهم ، وترد موجزات لها في وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/Oz1.Pro.WG.II(2)/3 و 4 و 5 و 6 .

١٦ - دعا الرئيس الخبراء الاستشاريين الذين ساعدوا في اعداد الدراسة القطرية للهند لتقديم النتائج التي توصلوا اليها . وقد استعرض الخبراء الاستشاريون استخدام الهند للمواد الخاضعة للرقابة حاليا بمقتضى بروتوكول مونتريال والمواد المحتمل أن تخضع للرقابة بمقتضى بروتوكول أقوى . وبيّنوا أن نتائجهم تعتبر أولية وهي تقوم على أساس نموذج التكاليف الذي استخدموه للتوصل الى تكاليف اضافية مقدرة للهند للامتثال لبروتوكول أقوى . وقدرت التكاليف الاضافية لاقتصاد الهند ، حتى عام ٢٠١٠ ، بمقدار ٢١ مليار من دولارات الولايات المتحدة ، مضمومة على أساس معدل فائدة حقيقية نسبتها ٨ في المائة (بناء على دولارات عام ١٩٩٠) . أما اذا توصل استخدام المواد الكلورية الفلورية الكربونية في اعادة الشحن ، فستخفف التكاليف حتى عام ٢٠١٠ الى مستوى ١٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة . وفي هذه الحالة ، قدرت التكاليف المتواصلة بعد عام ٢٠١٠ بحوالي ١٤٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة سنويا . وقد تنخفض التكاليف عبر السنين لان "المعرفة" ووفورات الانتاج الكبير تؤدي إلى خفض الفرق في الاسعار بين المواد الكيميائية الحالية والبدائل . إلا أن التكاليف الإضافية قد تزداد مع نمو الاقتصاد .

١٧ - وعند النظر في البنود ٣ (١) و (ب) و (ج) ، إقترح الرئيس أن يركز الفريق العامل الانتباه على تنقيح قائمة التكاليف الاضافية التي قد تغطيها الآلية المالية الدولية حسبما جاء في تقرير الاجتماع الاخير للفريق العامل (الفقرة ١٢ من الوثيقة UNEP/Oz1.Pro.WG.I(1)/3) . واقترح أيضا أن ينظر الفريق العامل في مسألة وضع تقدير إجمالي للتكاليف لتتضمن فيه الحكومات عقب الإنتهاء من هذا الإجتماع .

١٨ - ولوحظ أن من غير الملائم الآن قيام الدورة الحالية للفريق العامل بوضع تقدير إجمالي للتكاليف لإرساله الى الحكومات وذلك ليس بسبب الافتقار الحالي في المعلومات ووضع دراسات الحالة الجارية ، التي لن تقدم تقديرات قبل نيسان/أبريل أو حزيران/يونية ١٩٩٠ ، فحسب ، بل أيضا بسبب أن نتائج هذه الدراسات والافتراضات القائمة على أساسها من المحتمل أن تتفاوت نظرا للتغيرات في المعطيات الحرجة . فمثلا ، لوحظ أن افتراض التكلفة في مشروع الدراسة القطرية للهند كان جزاءا للكفاءة المهمة للطاقة من خلال استخدام البدائل وأن هذا الافتراض قد لا يكون صحيحا . فضلا عن ذلك ، لم تأخذ تقديرات التكاليف الواردة في مشروع الدراسة عن الهند في الاعتبار الوفورات الممكنة المهمة من خلال إعادة الدوران والحفظ . وبينما يوافق الفريق العامل على وجوب ألا يعوق هذا العمل بشأن وضع آلية مالية ، يقدر في نفس الوقت الصعوبة التي يواجهها هذا الاجتماع في وضع رقم إجمالي للتكاليف .

١٩ - وتم إنشاء فريق صياغة لتنقيح قائمة التكاليف التي قد يجري تغطيتها من صندوق أو آلية مالية . ووضع الفريق العامل مبادئ وقائمة التكاليف المنقحة التالية لتتضمن فيها الحكومات قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل في الفترة من ٧ - ١٠ آيار/ مايو ١٩٩٠ :

٢٠ - يعني "نقل التكنولوجيا" في سياق الآليات المالية الدولية ، "تيسير حصول الأطراف من البلدان النامية على المواد والتكنولوجيات البديلة والمأمونة بيئيا ، ومساعدتها على سرعة استخدام تلك البدائل" (الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال) وذلك بتحمل التكاليف الاضافية المترتبة على التحول عن المواد الخاضعة للرقابة إلى الخيارات والبدائل .

٢١ - وينبغي لتقييم الطلبات المتعلقة بتكاليف تمويل مشروع انتقالي معين أن يأخذ في الاعتبار المبادئ العامة التالية :

(١) ينبغي اختيار العرض الذي يكون أكثر فعالية وكفاءة مع الأخذ في الاعتبار الاستراتيجية الصناعية الوطنية للبلد الملتقي .

وينبغي النظر بدقة في مدى إمكانية إيجاد استخدامات بديلة للبنيّة الأساسية المستخدمة حالياً في إنتاج المواد الكلورية الفلورية الكربونية ، مما يسفر عن الحد من التخلي عن رؤوس الأموال .

(ب) ينبغي عند النظر في المقترحات الخاصة بالمشاريع عن طريق العملية الملائمة التي تضعها الأطراف في إطار آلية مالية أن تتفحص بدقة بنود التكاليف المدرجة في محاولة للتأكد من عدم القيام بحاسبة مزدوجة .

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوفورات أو الفوائد المتحققة على المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع أثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة كما تنص على ذلك القواعد التي تضعها الأطراف

(د) لا تستخدم التكاليف الإضافية إلا للمرافق التي استحدثت قبل [إنتـ] [استخدام] البلد النامي للتكنولوجيا البديلة .

(هـ) فيما يتعلق بالمشاريع الانتقالية المقرر تنفيذها في إطار مشاريع مشتركة للشركات من البلدان المتقدمة والنامية ، لن يحق تعويض التكاليف الإضافية من الآليات المالية إذا كانت الشركة التابعة للبلد المتقدم تملك أكثر من ٥٠ بالمئة .

٢٢ - وتشمل التكاليف الإضافية التي يمكن أن تغطيتها الآلية المالية الدولية البنود الواردة أدناه . وإذا تم تحديد تكاليف إضافية أخرى غير الواردة أدناه ومقدارها ، تقوم الأطراف باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تغطي من قبل الآلية المالية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها . وتنطبق تكاليف إضافية المتكررة على فترة الانتقال فقط التي سيجري تحديدها .

#### (١) توريد البدائل

١١' تكلفة تحويل مرافق الإنتاج القائمة :

- تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة الإضافية المتمثلة في رسوم الامتياز ؛

\* يحتاج تعريف "الإتاحة" إلى مزيد الدراسة وإلى قيام الأطراف بوضع تعريف

له .



- التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ؛
- تكلفة إعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية .
- '٣' رهنا بالتوصل إلى اتفاق بشأن تحديد موعد لانقطاع عمال العمل ، التكاليف التي مردها إلى التعاقد المبكر أو التعطل المغروض بالقوة :
- للطاقة الانتاجية التي استخدمت من قبل لانتاج المواد الخاضعة لرقابة الاحكام القائمة و/أو المنقحة للبروتوكول ؛ و
- حيثما لا يستعاض عن تلك الطاقة بطاقة محولة أو طاقة جديدة لانتاج البدائل .
- '٣' تكلفة إنشاء مرافق جديدة لانتاج البدائل تساوي فسي طاقتها الممانع المخردة :
- تكلفة البراءات والتصميمات وتكلفة رسوم الامتياز الإضافية ؛
- التكلفة الرأسمالية ؛
- تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية .
- '٤' تكلفة التشغيل المافية بما في ذلك تكلفة المواد الخام .
- '٥' تكلفة استيراد البدائل .

(ب) الاستخدام في التصنيع كسلعة وسيطة

- تكلفة تحويل المعدات ومرافق المنتجات القائمة ؛

تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة المتزايدة لرسوم الامتيازات ؛	-
تكلفة رأس المال ؛	-
تكلفة إعادة التدريب ؛	-
تكلفة البحث والتطوير ؛	-
تكاليف التشغيل *	-

(ج) الاستخدام النهائي

تكلفة التعديل المبكر أو استبدال معدات المستعمل ؛	١١٠
تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وإعادة دورانها وتدميرها (إذا كانت التكلفة ذات مردودية) ؛	١٣٠
تكلفة توفير المساعدة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاشاتها العرضية ؛	١٣٠
[تكاليف التشغيل] ؛	١٤٠
[تكاليف الواردات] ؛	١٥٠

الدراسات القطرية

٢٢ - فيما يتعلق بموضوع الدراسات القطرية ، طلب الرئيس من البلدان التي تقوم حالياً بإجراء تلك الدراسات بتقديم تقرير إلى الفريق العامل بشأن وضع هذه الدراسات . وعلاوة على الدراسة القطرية للهند الوارد ذكرها من قبل ، ترد فيما يلي الأوضاع فيما يتعلق بالدراسات الأخرى :

\* بما في ذلك تكلفة المواد الأولية إلا إذا نص على غير ذلك .

- أندونيسيا تم القيام ببعض الاعمال التمهيدية لإعداد الدراسة ، وإن كانت المعلومات التفصيلية غير متاحة .
- أوغندا أبلغت الفريق العامل بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني لجمع المعلومات بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة ، ورحبت بأي شكل من أشكال المساعدة في مجال تنفيذ هذه العملية .
- البرازيل يجري الاضطلاع بدراسة ، وسوف تتاح بيانات تمهيدية بعد الانتهاء من هذا الاجتماع .
- بنما أبلغت الامانة أنها تود إجراء دراسة .
- تونس أبلغت الامانة أنها تود اجراء دراسة .
- المين ما زالت الدراسة في مرحلة مبكرة وسوف يتم الانتهاء منها خلال ستة أشهر تقريبا .
- الغلبين أبلغت الامانة باهتمامها بإجراء دراسة وقدمت مشروع اقتراح لإدخال مزيد من التطوير عليه . وسيكون التقرير التمهيدي متاحا في منتصف حزيران/يونية .
- فنزويلا الدراسة في المرحلة التمهيدية الخاصة بجمع البيانات . وسيكون التقرير معدا في نهاية ١٩٩٠ .
- كينيا يجري القيام بالمرحلة الاولى من الدراسة وتم جمع المعلومات المتعلقة بالقطاعات الرئيسية . ولن يتم الإنتهاء من الدراسة قبل حزيران/يونية ١٩٩٠ ولكن الارقام الأولية قد تكون متاحة .
- مالطية تعزم إنهاء استخدام معظم المواد الكلورية الفلورية الكربونية الموجودة في الايروصول ندرجيا ، كما أنها مهتمة بإجراء دراسة .
- ماليزيا بمدد تعيين خبير استشاري للاضطلاع بالدراسة ، ولكن من المتوقع أن تتاح أرقام أولية فقط في حزيران/يونية .

<p>يجري الاضطلاع بدراسة ومن المتوقع أن تكون معدة قبل حزيران/يونية ١٩٩٠ .</p>	<p><u>م</u></p>
<p>سيتم الانتهاء من الدراسة الجارية في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .</p>	<p><u>المكسيك</u></p>
<p>سيتم الانتهاء من المرحلة الثانية من الدراسة المشار إليها أعلاه في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .</p>	<p><u>الهند</u></p>

٢٤ - قامت عدة أطراف بإبلاغ الفريق العامل بأنشطتها في مجال تقديم المساعدة للبلدان النامية لإجراء دراسات قطرية ، وحلقات العمل ، ودورات تدريبية ، ومساعدة تقنية ، وأكد أحد الوفود أن الاعتمادات وضعت تحت تصرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وهذه الاعتمادات متاحة لإجراء الدراسات التي ستكون لها أهمية في التخطيط الوطنية للوفاء بمتطلبات بروتوكول مونتريال .

٢٥ - وهناك اتفاق عام على أن التقارير المتعلقة بالدراسات القطرية أوضحت الحاجة إلى آلية غرفة مقامة لتزويد البلدان النامية بالمعلومات عن التكنولوجيا وكذلك تقسيم التمويل اللازم للمشاريع ذات الصلة . وركزت الدراسات الاهتمام أيضا على الحاجة إلى إتاحة الغرض للبلدان النامية لتمكينها من تبادل الآراء حول كيفية تنفيذ أنشطة البروتوكول . ورؤي أن حلقات العمل الإقليمية الخاصة بالأوزون يمكن أن تسد هذه الحاجة . وأعرب أحد الوفود عن إهتمامه واستعداده لدعم تنظيم حلقات العمل الإقليمية

#### الآليات المالية

٢٦ - فيما يتعلق بإنشاء آليات مالية ، أعرب البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن استعدادهما للمشاركة في مشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المحدد في الوثيقة UNEP/Oz1.WG.II(2)/Inf.3 . وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضا عن استعدادها للمساعدة في إجراء الدراسات لتيسير فن التكنولوجيا .

٢٧ - وقدم ممثل أحد الوفود عرضا عن الجهود التعاونية الحالية في مجال نقل الأموال ، وقال أنه من المفيد النظر في الأنشطة الثلاثة المختلفة التالية فيما يتعلق بآلية التمويل :

- أن تكون بمثابة غرفة مقاصة تقنية ؛

- أن تتولى إجراء الدراسات السابقة على دراسات الجدوى ؛

- أن تتولى اتفاق رأس المال ؛

وينبغي أن تتضمن الاعتبارات الرئيسية لتلك الآلية ما يلي :

- آلية لتنسيق الأنشطة ؛

- آلية لتقديم المساعدة التقنية ؛

- آلية للاضطلاع بالالتزامات الرأسمالية .

٢٨ - وقد واصل الفريق العامل المناقشة العامة المتعلقة بعناصر الآليات المالية ومصادر التمويل . وفي هذا الصدد ، أكد أحد الوفود أنه إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق بشأن آلية التمويل ، فإن البلدان النامية لن تتمكن من الامتثال لأحكام البروتوكول في الوقت المناسب .

٢٩ - وفي المناقشة العامة ، ذكرت جميع الوفود ضرورة إنشاء صندوق أو أي نوع آخر من الآليات المالية لتمكين البلدان النامية من الامتثال لأحكام البروتوكول . وأجمعت الوفود على رأي مفاده أنه ينبغي للأطراف أن تتحمل المسؤولية العامة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ التوجيهية التي ينبغي لها أن تعمل في إطارها . بيد أن المناقشة أوضحت وجود مقترحات مختلفة بشأن كيفية إدارة تلك الآلية أو هذا الصندوق ، وأي المنظمات يسند إليها الدور الرئيسي .

٣٠ - وقامت الأمانة بإبلاغ الفريق العامل بأن عناصر الآلية المالية أو الصندوق يمكن تطبيقها باعتبارها تعديلا ، نظرا لأن اقتراحا يتعلق بتعديل أحكام البروتوكول يتضمن حكما بإنشاء ذلك الصندوق قد تم تعميمه على جميع الأطراف قبل إنعقاد الاجتماع الثاني للأطراف ستة أشهر . وقد نوقشت أيضا أهمية اتخاذ قرار . واقترح ضرورة أن يطلب من فريق الصياغة القانوني التابع للاجتماع والمعني بالتعديلات أن يزيد من إيضاح الآثار المترتبة على تطبيق العناصر باعتبارها قرارا و/أو تعديلا .

٣١ - وناقش الفريق العامل بالتفصيل كل عنصر من العناصر الخاصة بالصندوق والآلية المالية .

٣٢ - قام الفريق العامل بمناقشة هذه العناصر كل على حدة على أساس الاقتراحين الواردين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ، وأبدى التعليقات التالية على كل عنصر من هذه العناصر :

الف - إنشاء صندوق/آلية للتمويل

(الفقرة ١ من المرفق الأول والفقرة ١ من المرفق الثاني)

٣٣ - أعلنت بعض الوفود أنها تفضل إنشاء "صندوق" في حين أعلن البعض الآخر لإنشاء "آلية مالية" . وأشار عدد من الوفود إلى أن هناك ضرورة لكل من الآليات المالية الأخرى ورأى أحد الوفود أن الآليات المالية الأخرى يمكن داخل إطار الصندوق . وأشار بعض الوفود إلى أنه ليس هناك اختلاف كبير بين مفهوم "الصندوق" و"نظام ضمان الأمن" ، كما وردا في المرفقين الأول والثاني .

٣٤ - وأكدت بعض الوفود ضرورة إجراء مزيد من الدراسة للأثار المترتبة على استخدام الآليات المختلفة بغية المساعدة في اختيار أكثرها فاعلية وملاءمة .

٣٥ - وشددت عدة وفود على الحاجة إلى استخدام المؤسسات القائمة وأوردت ثلاث وظائف قائمة بذاتها هي :

١١- استثمار رأس المال ،

١٢- الدراسات ،

١٣- المساعدة التقنية ،

على أن يتولى البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مع إحدى المؤسسات تنسيق وإدارة الآليات المالية المعنية .

باء - المساهمات ذات الطابع الطوعي أو المقطرة ؛ جدول الانصبة المقررة

(الفقرة ٢ من المرفق الأول والفقرة ٨ من المرفق الثاني)

٣٦ - اقترح العديد من المندوبين أنه ينبغي على البلدان المتقدمة فقط تقديم المساهمات . إلا أن آخرين أعربوا عن أنهم يفضلون الحصول على مساهمات من جميع الاطراف المتعاقدة .

٢٧ - وذكر بعض الوفود أنهم يفضلون فرض مساهمات إلزامية في حين أعلن آخرون تفضيلهم مساهمات طوعية على أساس مقدّر . ورأى بعض المندوبين أن تكون هناك مساهمات طوعية من البلدان النامية ومساهمات إلزامية من البلدان المتقدمة . وأعلنت بعض الوفود أنه ليس من المهم ما اذا كانت المساهمات إلزامية أو طوعية طالما ان عدم الدفع لا يعتبر انتهاكا لاحكام البروتوكول أو الاطراف المعتمدة ان ذلك إلزام بتقديم مساهمات محددة .

٢٨ - وأعرب أحد المندوبين عن تأييده لصيغة الصناديق الاستثنائية في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .

٢٩ - ورأى عدد من المندوبين أنه يتعين استخدام جدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة على أساس إرشادي ، في حين أن أيد آخرون أن يكون الرقم الإرشادي هو مستوى استهلاك الاطراف من المواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦ .

٤٠ - وبينما من حق كل بلد أن يقرر الكيفية التي يجمع بها الاموال ، أشير إلى الرسوم التي يدفعها المستخدم باعتبارها أحد الطرق العديدة لجمع الاموال بالإضافة إلى المساهمات القائمة . وقد تم التسليم بأن رسوم المستعمل هذه تنطوي على ميزة أنها تشكل حافزا على زيادة خفض الاستهلاك رغم ما أشير إلى أنه اذا تحقق هذا الهدف بسرعة ، فلن يتم جمع أي أموال أو سيتم جمع القليل منها فقط .

#### جيم - مبدأ تقديم الاموال على سبيل الإضافة

(الفقرة ٣ من المرفق الأول والفقرة ٩ من المرفق الثاني)

٤١ - وافقت جميع الوفود على مبدأ تقديم الاموال على سبيل الإضافة بعد أن طلب أحد الوفود توضيح معنى هذا المصطلح وتم توضيحه له .

#### دال - دور التعاون الثنائي ؛ وظيفة غرفة المقاصة

(الفقرة ٤ من المرفق الأول والفقرتان ١ و ٢ من المرفق الثاني)

٤٢ - كان هناك تفهم مشترك بأنه ينبغي استخدام التعاون الثنائي ولكن فقط عندما تتفق البلدان فيما بينها على ذلك . وكانت هناك اختلافات طفيفة في الرأي فيما يتعلق بتحديد الاولوية بين المساعدات الثنائية والمتعددة الاطراف . وينبغي أن تكون للاطراف إمكانية الوصول المتكافئة إلى كلا المساعدات .

٤٣ - واقترحت بعض الوفود إمكانية خصم مدفوعات المساعدات الثنائية من مساهمة الطرف طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تنشؤها الأطراف ، بينما عارضت وفود أخرى هذا المبدأ . واعتبرت بعض الوفود أن هذه الخصومات ينبغي السماح بها على أن تخضع لحدد أدنى من المساهمات المباشرة في صندوق أو آلية تمويل .

٤٤ - وأكد عدد من المندوبين ضرورة أن تكون هناك آلية غرفة مقاصة لتوجيه التعاون ثنائي وتنسيقه .

٤٥ - وأكد أحد المندوبين على أهمية استخدام إطار غرفة المقاصة والمساعدة التقنية الذي سبق أن أقره بروتوكول مونتريال .

#### هاء - توجيه الأموال داخل البلد الملتقي

(الفقرة ٥ من المرفق الأول والفقرة ١٠ من المرفق الثاني)

٤٦ - رأت وفود عديدة ضرورة أن توجه إيرادات الصندوق عن طريق حكومات البلدان الملتقية . واقترح أحد المندوبين ، وأيده آخرون ، ضرورة أن توجه الأموال إلى البلدان النامية بموافقة حكوماتها ولكن ليس بالضرورة عن طريق الحكومات .

#### واو - الإدارة/التنظيم

(الفقرتان ٦ و ٧ من المرفق الأول والفقرات ٥ - ٧ من المرفق الثاني)

٤٧ - كان هناك تفهم عام بأنه ينبغي للأطراف أن تحدد اختصاصات الصندوق والآليات المالية وأن تضع مبادئ توجيهية وأن تنقحها بصورة دورية .

٤٨ - وأيدت وفود عديدة إنشاء هيئة تنفيذية صغيرة للإشراف على أنشطة الصندوق أو آلية التمويل . ورأى البعض الإشارة إليها باعتبارها هيئة تنسيقية . وأيد عدد من المندوبين فكرة أن يكون لهذه الهيئة تمثيل متوازن بين البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وبين البلدان غير العاملة بموجب تلك المادة وأن تعزز هذه الهيئة بالخبرة الاقتصادية والتقنية . وقالوا ينبغي مواصلة دراسة مسؤوليات اللجنة التنفيذية .



٤٩ - وأكد عدد من المندوبين ضرورة الاستفادة من قدرات وخبرات المنظمات القائمة الأخرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي والمصارف الإقليمية والجهات المانحة الثنائية واحاطتها علما بالعملية . وقد قام ممثلا البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم معلومات عن ولايات منظماتهم واهتمامها بالقضايا البيئية . وقد طلب إلى المدير التنفيذي أن يلتمس آراء هذه المؤسسات المتعددة الاطراف بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به في تمويل الآلية ، وآرائها بشأن العمليات المبكرة المقرر القيام بها . وقد طلب اليه كذلك تعميم الآراء الفردية التي سيتم الحصول عليها على هذا النحو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي لتقديمها الى الاجتماع القادم للفريق العامل ، وردود المؤسسات الأخرى في موعد أقصاه الاجتماع الثاني للاطراف في حزيران/يونية.

٥٠ - ورأت عدة وفود أن وظيفة نظام ضمان الامن ينبغي أن يتولاها البنك الدولي ، في حين رأت وفود أخرى أن يترك للاطراف تقرير ذلك . ورأى أحد المندوبين أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة اختيار المنظمة التي تتولى ذلك ، إلى أن يورد المزيد من المعلومات عن هذه المنظمات .

٥١ - وفيما يتعلق بوظيفة غرفة المقاصة ، رأى عدد من المندوبين أن هذه مهمة أمانة بروتوكول مونتريال . وأعرب أحد المندوبين عن استمواب أن يطلب من مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تولي هذه الوظيفة ، مع النظر بعين الاعتبار إلى خبرته في مجال نقل التكنولوجيا .

#### زاي - الاطار الزمني

(الفقرتان ٨ و ٩ من المرفق الاول والفقرة ٤ من المرفق الثاني)

٥٢ - كان هناك تفهم عام بأنه ينبغي للصندوق أو الآلية المالية أن يعمل حتى يتم بالكامل الوفاء بمتطلبات بروتوكول مونتريال ، وأنه سيكون من المفيد العمل بموجب خطط متتالية مدة كل منها ثلاث سنوات .

#### حاء - التكلفة

(الفقرتان ١ و ١٠ من المرفق الاول والفقرة ٣ من المرفق الثاني)

٥٣ - نوقشت المسألة في سياق المبادئ والقائمة المنقحة التي وردت تفاصيلها في الفقرات ٢٠ - ٢٢ .

٥٤ - ورأى أحد الوفود أنه في حين يمكن استخدام مفهوم التكاليف الإضافية لحساب العبء الواقع على أحد البلدان ، فإنه لا يعتبر عنصرا إرشاديا سليما فيما يتعلق بالانفاق من الصندوق على أساس المشروعات القطاعية لأن البلد المعني قد يستخدم إعانات شاملة لجميع القطاعات لتعزيز الامتثال لاحكام البروتوكول . واقترح نظاما للانفاق من الصندوق على أساس المشروعات .

٥٥ - وفي ضوء تعليقات المندوبين ، قدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة نقاط يمكن أن تأخذها الأطراف في الاعتبار في إجتماعها الثاني حزيران/يونية . وقد أرفقت هذه النقاط بهذا التقرير باعتبارها المرفق الثالث . وقد قام المدير التنفيذي بفحصها وقدمها الى الحكومات للنظر فيها في الاجتماع القادم للفريق العامل بالإضافة الى المرفقين الاول والثاني .

٥٦ - وبناء على قرار منفصل ، أرجئ عقد الاجتماع في الفترة من ٤ - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى الفترة من ٧ - ١٠ آيار/مايو ١٩٩٠ .

٥٧ - وفيما يتعلق بمسألة حجم الاموال المطلوبة ، أشار أحد الوفود إلى ضرورة التصدي لمسألة التمويل الاولى لإظهار حسن النية ، وللشروع في أنشطة آلة التمويل . وفي هذا الصدد ، قدم عدد من الوفود ورقة مناقشة حول الأنشطة الرئيسية التي سوف تتطلب تمويلا خلال السنوات الثلاث الاولى . وهذه تتضمن :

(أ) إنشاء لجنة تنفيذية أو هيئة تنسيقية لوضع مبادئ توجيهية  
أنشطة المساعدة التقنية والمالية والاشراف عليها ؛

(ب) إجراء دراسات قطرية وقطاعية محددة وتنظيم دورات تدريبية وحلقات  
عمل اقليمية ؛

(ج) إجراء دراسات جدوى لمشاريع محددة وتمويل رؤوس أموال للمشاريع  
الاولى المقترحة لبلوغ مرحلة التنفيذ (مثال ذلك الإيروسول ، وإعادة  
الدوران ، والرغويات والمذيبات) .

٥٨ - وقدمت تقديرات تمهيدية للغاية للتكاليف المتعلقة بالنقطتين (أ) و (ب) تراوحت بين ١٨ - ٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة . وقدم أحد المندوبين تقديرا تمهيديا للغاية للتكاليف المجمعة للنقطة (ج) المتعلقة بالبلدان الأطراف حاليا في

بروتوكول مونتريال بلغ ١٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة الثلاث سنوات فقط . وفيما يتعلق بالبلدان التي يتوقع أن تصبح أطرافاً خلال أوائل فترة الثلاث سنوات ، فربما تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي يتراوح بين ١٠٠ - ١٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة .

#### رابعاً - إعتقاد التقرير

٥٩ - اعتمد الاجتماع هذا التقرير .

#### خامساً - إختتام الاجتماع

٦٠ - وعقب بيان مختصر القاه المدير التنفيذي وتبادل كلمات الشكر المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الاثنين ، ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ .

### المرفق الاول

#### عناصر من المقرر النظر فيها فيما يتعلق باليات التمويل لادراجها في بروتوكول مونتريال

- ١ - إنشاء صندوق متعدد الاطراف خلال انعقاد الاجتماع الثاني للاطراف في لندن في عام ١٩٩٠ لتمويل تكاليف نقل التكنولوجيا وجميع التكاليف الإضافية التي تتحملها البلدان العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال .
- ٢ - تجرى المساهمة في الصندوق على أساس إلزامي بواسطة الاطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بما يتناسب والمستوى المحسوب لاستهلاكها من الموارد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦ .
- ٣ - تكون المساهمات في الصندوق إضافة للتدفقات المالية الأخرى للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول .
- ٤ - يجرى تشجيع التعاون الثنائي بين البلدان المتقدمة والبلدان نامية الاطراف في البروتوكول . ويعمل الصندوق بمفغة غرفة مقامة عندما تقتضي الحاجة بذلك .
- ٥ - توجه موارد الصندوق عن طريق حكومات البلدان المتلقية .
- ٦ - يخضع الصندوق لسلطة الاطراف في البروتوكول . وتنشأ لجنة تنفيذية على أساس التوزيع الجغرافي المتوازن ، والتمثيل المتوازن للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول والبلدان الأخرى .
- ٧ - تقوم أمانة البروتوكول بوضع المقترحات الخاصة بالنفقات المتكبدة من الصندوق ، تساعدها المنظمات ذات الصلة والمختمة التي قد تحددها الاطراف .
- ٨ - يبطل الصندوق عاملا حتى تتحقق أهداف البروتوكول تماما .
- ٩ - يتم التخطيط لانشطة الصندوق على أساس مدة ثلاث سنوات متعاقبة ، وتلتزم الاطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بتكاليف الانشطة المقررة قبيل بداية الفترة بستة أشهر على الأقل .
- ١٠ - تقوم الاطراف في البروتوكول بتحديد نوع وفئات التكاليف الإضافية المقرر تمويلها وذلك أثناء انعقاد الاجتماع الثاني في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

## المرفق الثاني

### العناصر اللازمة لاتخاذ قرار أو لاجراء تعديل

- ١ - تنشئ الاطراف في بروتوكول مونتريال آلية للتمويل لتوفير التمويل للبلسدان النامية بغية تيسير إمتثالها للبروتوكول . وتقوم الآلية بوظيفة غرفة المقامة ونظام لضمان الامن .
- ٢ - وكجزء من آلية التمويل هذه ، يتم تشجيع التعاون الشئشي والمتعدد الاطراف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية الاطراف في البروتوكول عن طريق غرمة المقامة . وتدعى الوكالات المتعددة الاطراف إلى القيام بالانشطة المناسبة لمواشيقتها وخبراتها في إطار غرفة المقامة .
- ٣ - تقوم آلية التمويل بدفع التكاليف المعتمدة لنقل التكنولوجيا والتكاليف الإضافية المعتمدة والخاصة بامتثال البلدان النامية الاطراف في البروتوكول . وتحدد أنواع وفئات التكاليف المقررة سدادها [المحددة بمغة مبدئية في الفقرة ١٢ من تقرير الدورة الاولى للاجتماع الاول للغريق العامل مفتوح العضوية] في اجتماع الاطراف فسي لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٠ والاجتماعات اللاحقة للاطراف .
- ٤ - يجري التخطيط لآلية التمويل (والمساهمات المقدمة اليها) لغترات ثلاث سنوات متعاقبة إلى أن يتم الوفاء بمتطلبات البروتوكول بالكامل .
- ٥ - تقرر الاطراف السياسات والقواعد المالية والإجراءات والآليات المؤسسية وكذلك الإطار المالي لنظام ضمان الامن .
- ٦ - تتولى آلية نظام ضمان الامن ، حسب الاقتضاء ، متطلبات التمويل التي لا يتم الوفاء بها من خلال التعاون الشئشي أو المتعدد الاطراف بين الاطراف المختلفة .
- ٧ - تتولى إدارة آلية نظام ضمان الامن هذه وكالة رئيسية ولتكن البنك الدولي .

- ٨ - تقوم الاطراف في البروتوكول بسداد تكاليف الانشطة المعتمدة لكل فترة ثلاث سنوات بما يتناسب مع مساهماتها في جدول انصبة الامم المتحدة .
- ٩ - تكون المساهمات في آلية التمويل إضافة للتدفقات المالية الأخرى للبلدان النامية .
- ١٠ - توضع الترتيبات الخاصة بالتدفقات المالية بالتعاون مع حكومة البلد المتلقي .

المرفق الثالث

## إقتراح مقدم من المدير التنفيذي

- ١ - تقوم الأطراف في بروتوكول مونتريال بإنشاء آلية للتمويل كيما تقدم إلى البلدان النامية التمويل اللازم لتيسير إمتثالها لأحكام البروتوكول . وتوفر الآلية ما يلي :
- (أ) صندوق متعدد الأطراف ؛
- (ب) وظيفة غرفة مقامة ؛
- (ج) مساهمات عينية ، ولا سيما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا .
- ٢ - يستخدم الصندوق المتعدد الأطراف لتمويل كافة التكاليف الإضافية المقررة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال .
- ٣ - تكون المساهمات في الصندوق بناء على (جدول الأئمة المقررة للأمم المتحدة) مستوى إستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الذى تم حسابه في عام ١٩٨٦ . وتقوم الأطراف بتطبيق النسب المئوية للمساهمات والأرقام الخاصة بها لكل فترة مالية ومدتها ثلاث سنوات .
- ٤ - تكون المساهمات في الصندوق بالإضافة إلى سائر التدفقات المالية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول .
- ٥ - يخضع الصندوق لسلطة الأطراف المتعاقدة . وتحقيقا لهذا الغرض ، يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء لجنة تنفيذية على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ .
- ٦ - يتم تشجيع التعاون الشائى بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف في البروتوكول . ويمكن خصم المساهمات التي تتم في صورة تعاون شائى - نقدا أو عينا - من المساهمات المقررة للصندوق المتعدد الأطراف وذلك طبقا لمعايير تعتمدها الأطراف .
- ٧ - يمكن إستخدام وظيفة غرفة المقامة التابعة لآلية التمويل لتيسير نقل الموارد المالية الشائية والمتعددة الأطراف الأخرى التي ستكون متاحة لمساعدة البلدان النامية العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في الوفاء بمتطلبات البروتوكول .

